

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ( وإذا أدى وعتق فوجد السيد بالعوض عيبا فله أرشه أو قيمته ولا يرتفع العتق ) .  
هذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز والمنور والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة  
وشرح بن منجا وغيرهم .  
وقدمه في الفروع والرعائيتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وصححه في النظم وهو من  
مفردات المذهب .  
وقيل هو كالبيع .  
وقيل يرتفع العتق إن رده ولم يعطه البديل وهو توجيه للقاضي .  
قال المصنف وغيره فإن بان معيبا نظرت فإن رضى بذلك وأمسكه استقر العتق وإن اختار  
إمساكه وأخذ الأرش أو رده فله ذلك .  
وقال أبو بكر قياس قول الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يبطل به العتق وليس له الرد وله الأرش .  
فائدة لو أخذ السيد حقه طاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق قاله الأصحاب .  
وإن ادعى السيد تحريم العوض قبل بيئته .  
وإن لم تكن بيئته قبل قول العبد مع يمينه ثم يجب على السيد أخذه ويعتق به ثم يلزم  
السيد رده إلى مالكة إن أضافه إلى مالك .  
وإن نكل العبد حلف سيده .  
وله قبضة من دين غير دين الكتابة وتعجزه وفي تعجزه قبل أخذ ذلك من جهة الدين وجهان  
في الترغيب واقتصر عليه في الفروع .  
والاعتبار بقصد السيد في قبضه عن أحد الدينين وفائده يمينه عند النزاع .  
قلت قد تقدم في باب الرهن أنه لو قضى بعض دينه أو أبرئ منه